قرار مجلس الوزراء بإنشاء معتل للمجرمين الخطرين (1)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المادتين (1) و(4) من القانون
رقم (19) لسنة 1962 في شأن السجون،

• وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والداخلية،

قرر

مادة (1)

ينشأ بمحافظة طرابلس معتقل للمجرمين الخطرين المحكوم عليهم وفقا للمواد 145 و146 و147 و148 من قانون العقوبات، ويكون تابعا لوزارة الداخلية.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بالبيضاء في 21 ربيع الأول 1385 هـ الموافق 20 يوليه 1965 م.





حسین مازق رئیس مجلس الوزراء



